الفصل الأول

في

معنى اللعان ومشروعيته ووصفه ونوع فرقته

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: معنى اللعان فقهاً واصطلاحاً

المبحث الثاني: مشروعية اللعان في الكتاب والسنة

المبحث الثالث: وصف اللعان.

المبحث الرابع: نوع الفرقة باللعان.

الفصل الأول
معنى اللعان ومشروعيته ووصفه ونوع فرقته

قبل الدخول في لب الموضوع لابد من بيان معنى اللعان ومشروعيته ونوع الفرقة باللعان، وفيما يلي تفصيل ذلك:

المبحث الأول
معنى اللعان لغة واصطلاحاً

لفظ اللعان له معنى في اللغة وفي الاصطلاح الشرعي وتعددت التعريفات لدى الفقهاء، وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولاً: معنى اللعان لغة[1].

اللعان مصدر فعله لعن، والالتعان، والملاعنة، مأخوذ من اللعن، والجمع لعان ولعنات، لعن: طرد وأبعد، ولعنه طرده وأبعده ومنعه، فهو لعين وملعون

والتلاعن: التشاتم، ولاعن امرأته ملاعنة ولعاناً.

وتلاعنا: لعن بعضٌ بعضا، وتلاعن القوم: لعن بعضهم بعضاً.

لاعن الحاكم بينهما لعاناً: حكم باللعان، واللعن بين اثنين فصاعداً.

ثانياً: معنى اللعان اصطلاحاً.

تعددت تعريفات اللعان واختلفت العبارات في تحديده وفيما يلي بيان لتعريف اللعان عند أئمة المذاهب الأربعة وبعض التعريفات الحديثة.

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، (١٧ / ٢٧٣)، مادة لعن، الفيروزأبادي، القاموس المحيط، (١٥٨٨) مادة لعن.

أولاً: تعريف اللعان عند الحنفية[1].

عرف الحنفية اللعان بأنه :« شهادة مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن وبالغضب، وهو من جانب الزوج قائم مقام حد القذف وفي جانبها قائم مقام حد الزنا ».

ثانياً : تعريف اللعان عند المالكية:

ومن المالكية عرفه ابن عرفة[2]: « اللعان : حلف الزوج على زنا زوجته أو نفي حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدها بحكم قاضي ».

ثالثاً : تعريف اللعان عند الشافعية[3]:

واللعان عند الشافعية : « كلمات معلومة جُعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق به العار أو إلى نفي ولد ».

رابعاً : تعريف اللعان عند الحنابلة[4]:

وعرفه الحنابلة : « شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة بلعن وغضب ».

خامساً : بعض التعاريف الحديثة:

عرف الدكتور الصابوني اللعان بقوله :

اللعان : « أربع شهادات من الزوجين أمام الحاكم مؤكدات بالأيمان مقرونة شهادة الزوج باللعن، وشهادة الزوجة بالغضب، قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها »[5].

---

(١) المرغناني – الهداية – (٢ / ٣٠٢) – الموصلي – الاختيار (٣ / ١٦٧) . الكاساني، بدائع الصنائع، (٣ / ٢٤١ – ٢٤٢) .

(٢) التسولي، البهجة في شرح التحفة، (١ / ٣٣٠)، عليش، شرح منح الجليل، (٢ / ٣٥٥) .

(٣) الشربيني، مغني المحتاج، (٣ / ٢٦٧)، الحصني، كفاية الاختيار (٢ / ٧٥) .

(٤) البهوتي، الروض المربع، (٢ / ٣٤٨) . ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، (٩ / ٤١) .

(٥) الصابوني، مدى حرية الزوجين، (٢ / ٨٧١) .

كما عرفه الدكتور عبد الكريم زيدان بقوله:

اللعان: «حلف بألفاظ مخصوصة من قبل الزوج على زنا زوجته أو نفي ولدها منه وحلفها على تكذيبه فيما قذفها به»[1].

المبحث الثاني

مشروعية اللعان في الكتاب والسنة

اللعان حكم ثابت بالكتاب والسنة وفيما يلي أدلة مشروعية اللعان في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ:

أولاً: مشروعية اللعان في القرآن الكريم.

قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ**﴾[2].

وجه الاستدلال[3]:

ذكر الله تعالى حد القاذف في الآية الرابعة من سورة النور: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**﴾ الآية، وكان حد قاذف الأجنبيات والزوجات (الجلد)، والدليل عليه قوله ﷺ لهلال بن أمية حين قذف امرأته بشريك بن سحماء: «**ائتني بأربعة يشهدون وإلا فحد في ظهرك**»، وقال الأنصار: أيجلد هلال بن أمية وتبطل شهادته في المسلمين؟

---

(١) زيدان، المفصل في أحكام المرأة (٨/ ٣٢١).

(٢) سورة النور، الآيات: ٦ و ٧ و٨ و ٩.

(٣) الجصاص، أحكام القرآن، (٣/ ٣٧٠)، الطبري، جامع البيان، (٥/ ٣٩٨). القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١٢/ ١٢٢).

فثبت بذلك أن حدَّ قاذف الزوجات كان كحد قاذف الأجنبيات، وأنه نسخ عن الأزواج الجلد، (باللعان) لأن النبي ﷺ قال لهلال بن أمية حين نزلت آية اللعان: «**ائتني بصاحبتك فقد أنزل الله فيك وفيها قرآناً**».

ثانياً: مشروعية اللعان في السنة النبوية المطهرة:

الحديث الأول:

أخرج الإمام مسلم[1] رحمه الله في صحيحه قال:

«**حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له:**

أرأيت يا عاصمُ لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتُلُهُ فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ فسل لي عن ذلك يا عاصم رسول الله ﷺ، فسأل عاصم رسول الله ﷺ، فكره رسول الله ﷺ المسائلَ وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ، فلما رجع عاصمٌ إلى أهله جاءه عويمرٌ فقال: يا عاصم ماذا قال لك رسول الله؟ قال عاصم لعويمر:...

لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألتُه عنها، قال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس، فقال: يا رسول الله أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟

فقال رسول الله: «قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها»، قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغا، قال عويمر كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين».

---

(١) مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي - حديث رقم (١٤٩٢) - (١٠/١١٩-١٢٢). الشوكاني، نيل الأوطار، (٦/٢٦٨).

وجه الاستدلال:

في الحديث نص صريح وواضح (أن عويمراً العجلاني يعتبر قاذفاً لزوجته فجاء يسأل ماذا يفعل فأرشده الرسول إلى حكم الله الذي نزل في اللعان).

الحديث الثاني[1]:

«عن سعيد بن جبير قال: سُئلتُ عن المتلاعنين في إمرة مُصعب أيفرق بينهما؟ قال: فما دريت ما أقول؟ فمضيت إلى منزل ابن عمر بمكة فقلتُ للغلام: استأذن لي، قال إنه قائل، فسمع صوتي قال: ابن جبير؟ قلت: نعم، قال: ادخل فوالله ما جاء بك هذه الساعة إلا حاجة، فدخلت فإذا هو مفترشٌ برذعة متوسدٌ وسادَة حشوها ليف، قلت: أبا عبد الرحمن المتلاعنان أيفرق بينهما؟ قال سبحان الله! نعم إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان، قال: يا رسول الله أرأيت أن لو وجد أحدُنا امرأته على فاحشة كيف يصنع، إن تكلم تكلم بأمر عظيم وإن سكت سكت على مثل ذلك، قال: فسكت النبي ﷺ فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه، فقال: إنَّ الذي سألتك عنه قد ابتليت به، فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أزواجهم...﴾ الآية فتلاهُنَّ عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.

قال: لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها، ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قالت لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب، فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ثم فرَّق بينهما».

---

(١) مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، حديث رقم (١٤٩٣) (١٠/١٢٣ - ١٢٥). والشوكاني، نيل الأوطار، (٦/٢٦٧).

وجه الاستدلال:

نص صريح وواضح في الحديث الشريف وهو أن الحكم الخاص بالزوج إذا قذف زوجته، فلا حد عليه بل استبدل اللعان بالبينة بحق الزوج ليدفع الحد عن نفسه.

الحديث الثالث[1]:

«حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة وإسحق بن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: إنا ليلة الجمعة في المسجد إذ جاء رجل من الأنصار، فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم جلدتموه، أو قتل قتلتموه، وإن سكت سكت على غيظ، والله لأسألن عنه رسول الله ﷺ فلما كان من الغد أتى رسول الله ﷺ فسأله، فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم جلدتموه، أو قتل قتلتموه أو سكت سكت على غيظ، فقال "اللهم افتح" وجعل يدعو، فنزلت آية اللعان: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ...﴾ الآية.

فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس فجاء هو وامرأته إلى رسول الله ﷺ فتلاعنا فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ثم لعن الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فذهبت لتلعن فقال لها رسول الله ﷺ «مه» فأبت فلعنت، فلما أدبرا قال: لعلها أن تجيء به أسود جعدا، فجاءت به أسود جعدا»[2].

الحديث الرابع[3]:

«عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء فقال النبي ﷺ: البينة أو حد في ظهرك، فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ يقول: البينة وإلا حدٌّ في ظهرك فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق وليُنزلنّ الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل وأنزل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ...﴾ الآية فقرأ

---

(١) مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، الحديث رقم (١٤٩٥).

(٢) الجعد من الشعر: خلاف السبط أو القصير منه.

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار، (٦ / ٢٧٢)، رواه الجماعة إلاّ مسلماً والنسائي.

حتى بلغ: ﴿إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ﴾ الآية. فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليهما فجاء هلال فشهدوا النبي ﷺ يقول: إن الله يعلم أن أحدكما كاذبٌ، فهل منكما تائب؟ ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة وقفوها فقالوا: إنها موجبة، فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت، فقال النبي ﷺ: انظروها فإن جاءت به أكحل[1] العينين سابغ الاليتين[2] خدلج[3] الساقين فهو لشريك بن سحماء، فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأنٌ).

يرشد الحديث: إلى أن الزوج إذا قذف امرأته بالزنا وعجز عن إقامة البينة وجب عليه حد القذف وإذا وقع اللعان سقط الحد، فكان الواجب على الزوج القاذف اللعان.

المبحث الثالث

وصف اللعان (هل هو يمين أم شهادة)؟

اختلف الفقهاء في وصف اللعان هل هو يمين أم شهادة فمنهم من قال إنه يمين ومنهم من قال بأنه شهادة وليس يميناً وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولاً: اللعان يمين وليس شهادة،

ذهب جمهور الفقهاء من (المالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6]) إلى أن اللعان يمين وليس شهادة، وهو قول (إسحق وسعيد بن المسيب والحسن وربيعة وسليمان بن يسار)[7].

---

(١) أكحل: الذي منابت أجفانه سود كان فيها كحلاً.

(٢) سابغ الاليتين: عظيم الاليتين.

(٣) خدلج الساقين: ممتلئ الساقين والذراعين.

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد (٢/١١٨)، - البغدادي - الإشراف على مسائل الخلاف، (٢/١٥٨).

(٥) الشربيني، مغني المحتاج، (٣/٣٧٤).

(٦) ابن قدامة، المغني، والشرح الكبير، (٩/٦).

(٧) ابن القيم، زاد المعاد، (٤/٩٤).

وعندهم أن كل من كان من **أهل اليمين فهو من أهل اللعان** سواء كان من أهل الشهادة أو لم يكن.

وقال الحنابلة: اللعان يمين وإن كان يسمى شهادة فإن أحداً لا يشهد لنفسه وهو أيمان بلفظ الشهادة.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ**... ﴾ الآية.

(وجه الاستدلال[١]: قوله تعالى: ﴿**فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ**﴾ فيها تفسير من الله تعالى للعان حيث فسره بأنه شهادة بالله والشهادة بالله-يمين - لأنه من قال أشهد بالله يكون يميناً إلا أنه يمين بلفظ الشهادة).

٢- عن ابن عباس[٢] رضي الله عنه قال: جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا فجاء من أرضه عشاءً فوجد عند أهله رجلاً فذكر حديث تلاعنهما إلى أن قال: فرق النبي ﷺ بينهما، وقال إن جاءت به أصهيب[٣] أريسح[٤] حمش[٥] الساقين فهو لهلال، وإن جاءت به أورق جعداً جُمالياً[٦] خدلج الساقين سابغ الاليتين فهو للذي رُميت به، فجاءت به أوراق جعداً جمالياً خدلج الساقين سابغ الآليتين فقال رسول الله ﷺ «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»، رواه أحمد وأبو داود.

وجه الدلالة قوله ﷺ: (لولا الأيمان لكان لي ولها شأن، وقد سمى ﷺ (اللعان) (أيمانا) لا شهادة، فدل أنه يمين لا شهادة)[٧].

---

(١) ابن القيم، زاد المعاد، (٤/ ٩٤).

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار، (٦/ ٢٧٥).

(٣) أصيهب: الرجل الأشقر.

(٤) أريسح: وهو خفيف لحم الفخذين والاليتين.

(٥) حمش الساقين: دقيق الساقين.

(٦) جماليا: عظيم الخلق كأنه الجمل.

(٧) ابن قدامة، المغني، والشرح الكبير (٩/ ٦).

٣- (إن اللعان يمين لأن اليمين فيه الجزم بنفي الكذب وإثبات للصدق ولكنه أطلق عليهما شهادة لاشتراط أن لا يكتفي في ذلك بالظن بل لابد من وجود علم كل منهما بالأمر علماً يصح معه أن يشهد)[١].

٤- (إن اللعان لو كان شهادة لما قرنه بذكر اسم الله تعالى، لأن الشهادة لا تفتقر إليه ولأنه لو كان شهادة لكانت شهادة على النصف من الرجل فينبغي أن تشهد المرأة عشرة مرات، فلما لم يكن ذلك، فدل أنه ليس بشهادة وإنما يمين).

٥- (لو كان اللعان شهادة لما تكرر لفظه بخلاف اليمين فإنه قد يشرع فيها التكرار كأيمان القسامة)[٢].

٦- ولأن حاجة الزوج الذي لا تصح منه الشهادة إلى لعان ونفي الولد كحاجة من تصح شهادته سواء، والأمر الذي نزل به مما يدعو إلى اللعان كالذي ينزل بالعبد والحر، والشريعة لا ترفع ضرر أحد النوعين، وتجعل له فرجاً ومخرجاً مما نزل به، وتدع النوع الآخر في الآصار والأغلال لا فرج له مما نزل به ولا مخرج بل يستغيث فلا يغاث ويستعين فلا يجار، وإن تكلم تكلم بأمر عظيم وإن سكت سكت عن مثله. قد ضاقت عنه الرحمة التي وسعت من تصح شهادته، وهذا تأباه الشريعة الواسعة الحنيفية السمحة.

ثانياً: اللعان شهادات مؤكدة بالأيمان:

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر والأوزاعي والثوري[٣]:

فكل من كان من أهل الشهادة واليمين كان من أهل اللعان ومن لم يكن من أهلهما لم يكن من أهل اللعان.

الأدلة:

١- قال تعالى ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ...** ﴾ الآية.

---

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، (٦ / ٢٧٥).

(٢) ابن القيم، زاد المعاد، (٤ / ٩٤).

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، (٣ / ٢٤٢).

وجه الاستدلال:

الوجه الأول:

أنه تعالى شأنه سمى الذين يرمون أزواجهم شهداء وأنه استثناهم من الشهداء بقوله تعالى: ﴿ **وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُم** ﴾ والمستثنى من جنس المستثنى منه.

الوجه الثاني:

إن الله تعالى شأنه سمى اللعان شهادة (نصاً) بقوله عز وجل (فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله، والخامسة أي الشهادة الخامسة).

وكذلك ذكر الله تعالى (الشهادة) في جانب الزوجة (ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله . . .) الآية والخامسة أي الشهادة الخامسة.

وسماه الله تعالى شهادة بالله تأكيداً للشهادة باليمين فقوله أشهد يكون شهادة، وقوله بالله يكون يميناً[1].

٢-أخرج ابن ماجة في سننه عن ابن عطاء عن أبيه عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : **(أربعة من النساء لاملاعنة بينهم، النصرانية تحت المسلم،واليهودية تحت المسلم، والمملوكة تحت الحر، والحرة تحت المملوك)**[2].

وأخرجه الدارقطني عن عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن عمرو بن شعيب.

وأخرجه بالطريق الأول أيضاً وقال وتابعه : يعني تابع عثمان بن عطاء الخراساني يزيد بن زريع عن عطاء وهو أيضاً ضعيف.

وروي عن الاوزاعي وابن جريج وهما إمامان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من قوله ولم يرفعاه، ثم أخرجه كذلك موقوفاً ثم أخرجه عن عمارة بن مطر عن

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع ٣ / ٢٤٢).

(٢) الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير (٤ / ٢٨٣-٢٨٤) ذكره أبوعمر بن عبد البر في التمهيد.

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن الرسول ﷺ فذكر نحوه وضعف رواته.

٣-ذكر عبد الرزاق في مصنفه عن ابن شهاب قال من وصية النبي ﷺ لعتاب بن أسيد أن لا لعان بين أربع فذكر معناه(١).

٤-إن اعتبار اللعان شهادة مؤكدة باليمين فيه عمل باللفظين في معنيين وليس كما قال الآخرون حيث حملوا اللفظين على معنى واحد فقط والعمل باللفظين في معنيين أولى، وهو شهادة مؤكدة باليمين فيراعى فيه معنى الشهادة ومعنى اليمين وقد راعينا معنى الشهادة فيه باشتراط لفظة الشهادة فيراعى معنى اليمين بالتسوية بين الرجل والمرأة في العدد، عملا بالشبهين جميعا.

٥- والدليل على أن اللعان شهادة أنه شرط فيه لفظ الشهادة، وحضرة الحاكم.

المناقشة والترجيح:

يمكن مناقشة أدلة الحنفية بما يلي:

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده... إن في طريقه إلى عمرو مهالك ومفاوز، قال أبوعمر بن عبد البر: ليس دون عمرو بن شعيب من يحتج به، أما حديثه الآخر الذي رواه الدارقطني: فعلى طريق الحديث عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو متروك بإجماعهم، فالطريق به مقطوعة.

١- حديث عبد الرزاق: فهو من مراسيل الزهري وهي عندهم ضعيفة ولا يحتج بها، وعتاب بن أسيد كان عاملاً للنبي ﷺ على مكة ولم يكن بمكة يهودي ولا نصراني البتة، حتى يوصيه أن لا يلاعن بينهما(٢).

أما موضوع الاستثناء فالرد كما يلي:

أ- أداة الاستثناء (إلا) هنا صفة بمعنى غير والمعنى (ولم يكن لهم شهداء غير

---

(١) ابن القيم، زاد المعاد (٤/ ٩٥).

(٢) المرجع السابق.

أنفسهم)، فإن (غير وإلا) يتعاوضان – الوصفية والاستثناء – فيستثنى (بغير) حملاً على (إلا)، ويوصف (بإلا) حملاً على (غير)[١].

ب– إن لفظ أنفسهم مستثنى من الشهداء، ولكن يجوز أن يكون (منقطعاً) على لغة بني تميم (فإنهم يبدلون في الانقطاع) كما يبدل أهل الحجاز وهم في الاتصال، وإن الله تعالى (استثنى أنفسهم من الشهداء لأنه نزلهم منزلتهم في قبول قولهم[٢].

طعن الحنفية بالحديث الذي استدل به الجمهور (لولا الأيمان لكان لي ولها شأن) فقالوا إن المحفوظ فيه (لولا ما مضى من كتاب الله ...) وهذا لفظ البخاري في صحيحه وكذلك (لولا مامضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن) وهذا الحديث رواه الجماعة إلا مسلما والنسائي.

والجواب على هذا الطعن كما يلي:

إن هذا الحديث من رواية أحمد وأبي داود واسناده لابأس به، وأما تعلقكم فيه على عباد بن منصور فأكثر ماعيب عليه أنه قدري داعية إلى القدروهذا لايوجب رد حديثه ففي الصحيح الاحتجاج بجماعة من القدرية ممن علم صدقه، ولاتنافي بين قوله (لولا مامضى من كتاب الله تعالى) وقوله (لولا ما مضى من الأيمان) فيحتاج إلى ترجيح أحد اللفظين وتقديمه على الاخر، بل إن الأيمان المذكورة هي في كتاب الله وكتاب الله حكمه الذي حكم به بين المتلاعنين وأراد ﷺ لولا ما مضى من حكم الله الذي فصل بين المتلاعنين لكان لي ولها شأن اخر[٣].

ولما تقدم وبعد المناقشة والرد ولمجموع الأدلة التي ذكرها الجمهور فإنني أرى أن رأي الجمهور هو الرأي الراجح و إن ألفاظ اللعان أيمان وليست شهادة وإن الآية الكريمة جمعت بين الوصفين (اليمين والشهادة) فهو (شهادة مؤكدة بالقسم والتكرار، ويمين

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) ابن القيم، زاد المعاد، (٤ / ٩٥).

مغلظة بلفظ الشهادة والتكرار، لأن الحال يقتضي التأكيد ويظهر هذا التأكيد بعشرة أنواع هي:[1]

١- ذكر لفظ الشهادة.

٢- ذكر القسم بأحد أسماء الرب الخالق سبحانه وتعالى شأنه، وأجمعها لمعاني أسمائه الحسنى وهو لفظ الجلالة «الله» جل شأنه.

٣- تأكيد الجواب بما يؤكد به المقسم عليه من حرف - إن - في الآية (إنه) واللام (لمن) واسم الفاعل - الصادقين- دون الفعل.

٤- تكرار ذلك أربع مرات.

٥- دعاؤه على نفسه في الخامسة بلعنة الله إن كان من الكاذبين.

٦- إخباره عند الخامسة أنها الموجبة لعذاب الله، وأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.

٧- جعل لعانه مقتضى لحصول العذاب عليها وهو إما الحد أو الحبس، وجعل لعانها دارئاً للعذاب عنها.

٨- أن هذا اللعان يوجب على أحدهما العذاب إما في الدنيا أو في الآخرة.

٩- التفريق بين المتلاعنين وخراب بيتها وكسرها بالفراق.

١٠- تأبيد الفرقة ودوام التحريم بينهما.

نخلص من ذلك إلى أن رأي الجمهور هو الراجح وأن ألفاظ اللعان تعتبر يميناً وليست شهادة ومن كان أهلاً لليمين كان أهلاللعان فيصح اللعان من كل زوجين مكلفين سواء كانا مسلمين أو كافرين أو عدلين أو فاسقين أو محدودين في قذف أو كان أحدهما كذلك[2].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) ابن القيم، زاد المعاد، (٤/ ٩٦).

المبحث الرابع

نوع الفرقة باللعان

تضمنت الآية الرابعة في مطلع سورة النور حكماً عاماً شاملاً للأزواج وغيرهم إذا قذفوا المحصنات وهي قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**...﴾ الآية، ومما يؤيد عموم الحكم قوله ﷺ لهلال ابن أمية لما قذف امرأته بشريك بن سحماء: «**ائتني بأربعة شهداء يشهدون وإلا فحد في ظهرك**».

فلما نزل قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ**...﴾ الآية[1].

ثبت أن هذا الحكم العام قد نسخ في حق الأزواج. ويؤيد هذا قوله ﷺ لهلال بن أمية: «**ائتني بامرأتك فقد أنزل الله فيك وفيها قرآناً**»، فصار اللعان هو الحكم الخاص بالأزواج إذا قذفوا زوجاتهم ليقوم مقام الشهود الأربعة.

فما هو نوع التفريق الواقع باللعان؟ هل هو فسخ أم طلاق؟ هذا ما سأعرض له فيما يلي:

آراء الفقهاء في التفريق باللعان:

اختلف الفقهاء في اللعان هل هو طلاق بائن أم فسخ وهم في ذلك على قولين:

القول الأول:

«تعتبر الفرقة باللعان فسخاً للنكاح وليست طلاقاً والفرقة توجب تحريماً مؤبداً».

---

(١) النور: الآية ٦.

وهو قول الجمهور: المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] وهوقول الظاهرية[4] وأبي يوسف وزفر والحسن بن زياد من الحنفية[5].

وعللوا ذلك بقولهم: (إن فرقة اللعان فسخ لا طلاق لأنها توجب التحريم المؤبد كفسخ الرضاع، وليس من الطلاق ما يوجب التحريم المؤبد، ولا يعتبر اللعان من ألفاظ الطلاق ولا من كناياته، ولا ينوي به الملاعن الطلاق، ولو كان طلاقاً لوقع بلعان الزوج دون لعان الزوجة.

واستدلوا على قولهم هذا بأحاديث منها:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنه[6]:

عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء هلال بن أمية... إلى أن قال: (وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها... وعن ابن عباس أيضاً (المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً).

٢- عن سهل بن سعد[7] في خبر المتلاعنين قال: فطلقها ثلاث تطليقات فأنفذه رسول الله ﷺ وكان ما صنع عند النبي ﷺ سنة، قال سهل: (حضرت هذا عند النبي ﷺ فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يُفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً)، إن مجموع الأحاديث يدل على أن التفريق باللعان يكون مؤبداً، ولو كان طلاقاً لما وقع مؤبداً. ولو كان طلاقاً لوقع بلعان الزوج ولم يتوقف على لعان المرأة، ولو كان طلاقاً

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، (٢/١٢٢)، التسولي، البهجة، (١/٣٣٤) عليش، شرح منح الجليل، (٢/٣٧٠).

(٢) النووي، المجموع شرح المهذب، (١٧/٤٥٣)، الشربيني، مغني المحتاج (٣/٣٨٠).

(٣) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير (٩/٣٢).

(٤) ابن حزم، المحلى (١٠/١٤٤).

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، (٣/٢٤٥).

(٦) الشوكاني، نيل الأوطار، (٦/٢٧٧) وقال الشوكاني: في إسناده عباد بن منصور وقد تكلم فيه غير واحد وقد قيل أنه كان قدرياً داعية.

(٧) الشوكاني، نيل الأوطار، (٦/٢٧٠-٢٧١).

فهو طلاق من مدخولٍ بها بغير عوض لم ينوِ به الثلاثة فيكون رجعياً، والطلاق بيد الزوج إن شاء طلق وإن شاء أمسك، والفسخ يقع بحكم الشرع وبغير اختيار من الزوج.

القول الاخر:

(إن فرقة اللعان فرقة بتطليقة بائنة ويزول ملك النكاح وتثبت حرمة المصاهرة).

وهذا قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني، من الحنفية[1].

واستدلوا على قولهم هذا بما يلي:

١- حديث سهل بن سعد الساعدي (أخبره أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم...: إلى أن قال: فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ قال ابن شهاب: (فكانت سنة المتلاعنين).

قال النووي[2]: (قوله: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، كلام تام مستقل، ثم ابتدأ فقال: هي طالق ثلاثاً - تصديقاً لقوله في أنه لا يمسكها وإنما طلقها لأنه ظن أن اللعان لا يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق فقال هي طالق ثلاثاً.

وهذا القول كان في حضرة الرسول ﷺ فانفذها عليه رسول الله ﷺ، فيجب على كل ملاعنٍ أن يطلق فإذا امتنع ينوب القاضي منابه في التفريق فيكون طلاقاً.

٢- إن الثابت بالنص - اللعان - بين الزوجين فلو أثبتنا به الحرمة المؤبدة كان زيادة على النص وذلك لا يجوز، خصوصاً فيما كان طريقه طريق العقوبات.

ثم إن هذه الفرقة تختص بمجلس الحكم ولا يتقرر سببه إلا في نكاح صحيح فيكون فرقة بطلاق كالفرقة بسبب - الجب والعنة - وهذا لأنه باللعان يفوت الإمساك بالمعروف فيتعين التسريح بالإحسان، فإذا امتنع منه ناب القاضي منابه فيكون فعل القاضي كفعل الزوج وإذا ثبت أنه طلاق، والحرمة بسبب الطلاق لا تتأبد)[3].

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (٣/٢٤٦)، السرخسي، المبسوط، (٧/٤٤).

(٢) النووي - شرح صحيح مسلم، حديث رقم (١٤٩٢).

(٣) السرخسي، المبسوط، (٧/٤٤).

٣- دليلهم من المعقول:

إن التفريق للعان يكون طلاقا وليس فسخاً، لأن سبب هذه الفرقة قذف الزوج زوجته فيجب اللعان، واللعان يوجب التفريق، والتفريق يوجب الفرقة، فكانت الفرقة بهذه الوسائط مضافة إلى القذف السابق الصادر عن الزوج، وكل فرقة تكون من الزوج أو يكون الزوج سببها تكون طلاقاً قياساً على التفريق للعنّة والتفريق للإيلاء.

المناقشة والترجيح:

إن رأي الجمهور هو الرأي الراجح وهو قولهم (إن الفرقة باللعان فسخ وليست طلاقاً والفرقة توجب تحريماً مؤبداً).

وذلك لقوة أدلتهم وهي أرجح من أدلة أصحاب القول الثاني، وهي توجب التحريم المؤبد كفسخ الرضاع وليس من الطلاق ما يوجب التحريم المؤبد، واللعان ليس من ألفاظ الطلاق ولا من كناياته.

وأما الرد على أدلة أصحاب القول المرجوح:

إن قول عويمر في حديث سهل بن سعد (كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، وقوله: هي طالق ثلاثاً وهو إنما طلقها لأنه ظن أن اللعان لا يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق، فقال له النبي ﷺ (لا سبيل لك عليها) أي لا ملك لك عليها فلا يقع طلاقك وهذا دليل على أن الفرقة تحصل بنفس اللعان، ولأنه لم يصادف الطلاق محلاً مملوكاً له ولا نفوذاً)[١].

وأما الرد على الشوكاني بالنسبة للحديث المروي عن (عباد بن منصور) وأنه عاب عليه أنه قدري داعيه إلى القدر والرد على هذا القول: (إن هذا لا يوجب ردَّ حديثه وفي الصحيح الاحتجاج بجماعة من القدرية والمرجئة والشيعة ممن علم صدقه)[٢].

---

(١) النووي، شرح صحيح مسلم، (١٠/١١٩ - ١٢٢).

(٢) ابن القيم، زاد المعاد، (٤/٩٦).